

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [90]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على خير المرسلين وعلى سيده واصحابه اجمعين والمشاهدين
باب من ادرك ركعة يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن انه كان يقوم من ادركه صلاة الجمعة ركعة فليصلها اليها اخرى -

00:00:04

قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله السلام عليكم الصلاة ولا ينطق عنك ان يسجد حتى يكون
الامام او يفرق الامام من صلاة انه ان قدر على ان يسجد ان كان -

00:00:34

اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفر الامام في صلاته فانه احب الى ان يبتدا صلاة ظهرا واربعا. الحمد لله رب العالمين
والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

00:01:04

اما بعد فيقول الامام مالك رحمه الله في ادرك ركعة من يوم الجمعة ساق عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك ركعة من صلاته
ل الجمعة فليصلها اليها اخرى. قلمه شهاب -

00:01:24

والسنة يا محمد ومسلم عبيد الله بن شهاب الزهري من متوسط التابعين من الطبقة الرابعة توفي توفي سنة خمس
وعشرين او اربع وعشرين ومئة رحمه الله قال مالك رحمه الله انه ادرك على -

00:01:44

انه ادرك اهل العلم ببلده على هذا. وان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة والمعنى ان من لم يدرك ركعة من الجمعة فلا يدرك
فلا يكون مدركا للجمعة -

00:02:04

اثر ابن شهاب هذا هل هو مرفوع او مقطوع او انه موقوف خلاف في هذا فالصحابي اذا قال من السنة هذا حكمه حكم مرفوع كما
قال العراقي رحمه الله قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد -

00:02:20

النبي قاله باعصرى عن الصحيح وهو قول الاكثري وقوله كما نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع وذكر رحمه الله ان اهل العلم
في هذه العبارات يجعلون حكم حكم المرفوع عند عامة اهل العلم في بعض العبارات وفي بعضها -

00:02:48

عند جماهير العلماء وعلى هذا اذا كان قوله من السنة من قول الصحابي يكون مرفوعا كما ي قوله التابعي هل يكون حكم مرفوع؟
فيكون مرسل خلاف ولهذا قال بعد ذلك يقول العراقي وان يقل عن تابع فمرسل -

00:03:09

قلت من السنة عنه نقلوا. يعني عنه عن التابعين. تصحيف وقفه وذو احتمال امرنا منه للغزالى يعني يبين ان التابعي اذا قال امرنا نهينا
انه فان حكمه حكم المرسل. لكن اذا قال التابعي من السنة -

00:03:38

الحكم حكم مرسل او حكم حكم الموقوف على الصحن. قالوا انه التابع اذا قال من السنة فانما يعنون بذلك سنة الصحابة سنة
الصحيح ولا يكون حكمه حكم مرفوع وهناك فرق بين ان يقال انه مرسل او ان حكمه حكمه اذا قيل انه مرسل فالمرسل له احكام -

00:04:03

المرسل له احكام. فاذا كان قوله من السنة قوله التام من السنة في امر لا مجال فيه للرأي في هذا الحكم حكم مرفوع مع ارساله كذلك
يستشهد به في باب الاعتقاد وتقوية الخبر. واذا قيل انه من قوله كقول الصحابي يكون من باب الاجتهاد والنظر -

00:04:27

فلا ان يكونوا له احكام المرسل. لكن هذه المسألة والله الحمد قد كفتنا في ذلك السنة وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه عليه الصلاة والسلام قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة -

00:04:51

فقد ادرك الصلاة ولهذا قال مالك رحمه الله هذا هذا القول وانه هو الذي ادرك عليه اهل العلم بل ثم ذكر قوله النبي وسلم ركعة من

الصلوة او من الصلاة وهذا في الصحيحين - 00:05:11

هذا يشمل جميع الصلوات المفروظة وال الجمعة منها بل جاء نص خاص في الجمعة عن ابن عمر الولائيات بقية بالوليد رواية سالم عن ابيه ان النبي عليه قال من ادرك ركعة من الجمعة - 00:05:24

فقد ادرك الجمعة قد ادرك الجمعة. فيفهم من ذلك ان من لم يدرك ركعة من الجمعة فانه لا يكون مدركا لها وكذلك ايضا من لم يدرك ركعة من الصلاة هذه الصلوات فانه لا يكون مدركا لها. والادرادات انواع لكن الكلام في ادرك الصلاة. والجمهور على هذا. يقول من ادرك ركعة من - 00:05:44

ال الجمعة فانه يضيف اليها اخرى ذهب الاحناف والحكم بن عتبة محمد ان من ادرك ركعة ان من ادرك الجمعة قبل سلام الامام فانه يصلبي ركعتين خالفا للجمهور لكن قول الجمهور اظهر وللي ثبت عن ابن مسعود وابن عمر عند عبد الرزاق وجاء عن غيرهما - 00:06:06

انهم قالوا انه لا تدرك الجمعة الا برکعة ثم الجمعة لها خصوصية لانه حينما لا يدرك الا ما بعد الرکوع قد فاتت الصلاة الجمعة لها شرط فإذا لم يصلبي الجمعة مع الناس - 00:06:37

فلا الجمعة له والذي فاتته الرکعتان لم يبقى الا ما بعد الرکوع فلا يكون مدركا فلا الجمعة له كما قال جمهور العلماء هنا مسألة اذا جاء بعد الرفع من الرکوع - 00:07:02

وتارة يعلم المدرك ان هذه الرکعة الثانية واذا علم انها الرکعة الثانية هل يدخل بنية الظهر او يدخل بنية الجمعة او يدخل بنية مطلقة في خلاف من اهل العلم من قال يدخل بنية الظهر - 00:07:21

لأنه سوف يصلبها ظهرا ولا يبني على نية الجمعة ومنها علم من قال انه يدخل بنية الجمعة لانه انما جعل الامام ليؤتم به يؤتى به وهذا فيه نظر هي بداية الحديث على هذه المسألة ولهذا ان كان من اهل العلم او علم انه سوف يصلب ظهرا فدخل بنيته - 00:07:41 الظهر فلا يضر اختلاف النية كما هو الصحيح في هذه المسألة لا يضر اختلاف النية في من صلى خلف امام وهو ينوي صلاته وانت تتنوي صلاة اخرى فاذا دخل بنية الظهر فلا - 00:08:05

ثم يقضي بعد ذلك الظهر اربعا. وان دخل بنية الجمعة فانه بمجرد سلام الامام. وقيامه تكون صلاته وصلاة ظهر تكون صلاته صلاة وظهرهم متفقون على انه يصلب اربعا. وان صلاته صحيحة. صحيح. لكن يشترط في ذلك ان يكون الامام او ان تكون صلاته - 00:08:18

ال الجمعة بعد الزوال ان تكون صلاة الجمعة بعد الزوال. فان كان اماما يصلب الجمعة قبل الزوال في هذه الحالة لا تدخلوا معه بليلة الظهر بل لا يصح الدخول بنية الظهر. لان الظهر لا تكون الا بعد الزوال - 00:08:44

مع ان الجمهور يقولون الجمعة لا الجمعة لا تكون الا بعد الزوال. لكن على القول المشهور عند الحنابل رحمة الله عليهم يجوز ان تصلى الجمعة قبل الزوال فلو ادرك الامام وهو يصلب الجمعة - 00:09:02

وكان صلاته قبل الزوال في هذه الحالة آيا يصلبها يعني في هذه الحال تكون صلاته نافلة ثم يصلب الظهر بعد ذلك اي بعد زوال الشمس يعني هذا محل اتفاق ان الظهر لا تكون الا بعد الزوال. قول مالك ادرك اهل العلم في بلدنا - 00:09:18 هذا اصطلاح لمالك رحمة الله وللمالك ذي المالكية ان عمل اهل المدينة حجة وهذه المسألة فيها خلاف عندها الاصول على اقوال كثيرة والذي قاله الباقي رحمة الله والقاضي عياض وبسطه بعد ذلك او العم ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان عمل المدينة اقسام - 00:09:44

ما كان من العمل القديم قبل قتل عثمان رضي الله عنه استشهاده هذا حجة ومن ذلك الاذان الذي اقامه عثمان لل الجمعة للاذان الاول. قبل الاذان الذي يكون بين يدي الامام الخطيب - 00:10:08

وارفع منه اعلى منه ما كان من باب النقل ما كان من باب النقل يعني مثل الصاع المنقول عن اهل المدينة ومثل انه لم تكن الصدقة تؤخذ من خضروات وما اشبه ذلك - 00:10:29

فهذا من باب النقل فهذا حجة. هذا حجة لانهم تناقلوا ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم نقله التابعون من ابنائهم وابناء التابعين من ابناء ابناء الصحابة ويحتج مالك رحمة الله على ابي يوسف في قدر الصاع - [00:10:50](#)

فجاء ابناء ابنائهم وهم يتأنطونها رفقاء ابو يوسف صاع فوجده امداد خلافا لما كان عليها اهل الكوفة انه كان عندهم اكثر من ذلك ورجع رضي الله عنه وسلم الامر هذا حجة - [00:11:10](#)

القسم الثالث ما كان بعد ذلك بعد عهد عمر رضي الله عنه فهذا ليس بحجة وكذلك ايضا من باب اولى العمل المتأخر. وان غلى بعض [الملائكة](#) فجعله حجة لكن هذا آآ على - [00:11:31](#)

ما بينه المحققون من اهل العلم على ما تقتضيه الادلة. فان البلاد لا تعصم احدا من يعصم من الخطأ هو الدليل. ليس عمله المدينة او عمل البلد الفلانى لا انما الذى يعصم من الخطأ ويبين الصواب هو الدليل البين في هذه المسألة المعينة. ثم ذكر مالك رحمة الله مسألة اخرى فيما اذا زحمت - [00:11:50](#)

يوم الجمعة او كذلك حصل الزحام في غير الجمعة لكن لانه يكثر في يوم الجمعة ولم ينكره السجود ولا يمكنه السجود حتى فرغ الامام حتى فرغ الامام ماذا يفعل ماذا يفعل؟ كثير من اهل العلم يقول انه مالك رحمة الله يقول انه يتبدأ صلاته ظهرا لانه لم يتم له [مع الامام ركعة](#) - [00:12:15](#)

حتى فرغ من صلاته. ومن اهل العلم من قال انه تصلی ركعتين لانه معذور دخل مع الامام في اول الصلاة يصلی ركعتين ومن اهل [العلم](#) من قال انه يسجد على ظهر اخيه - [00:12:40](#)

وهذا وهذا هو المذهب المذهب عند الحنان رحمة الله عليهم انهم يسألوا عن ظهرهم واحتلوا بما روى الامام احمد رحمة الله عن عمر رضي الله عنه انه قال فاذا كثر الزحام فلم يستطع احدكم السجود فليسجد على ظهر اخيه - [00:13:01](#)

او قدمه وهذا اسناده فيه ضعف عن احمد عند احمد لكن رواه عبد الرزاق من رواية الشعبي عن عمر والاسانيد الى الشعبي طيب صحيحة؟ هذه طرق عن عمر تدل على ثبوت هذا عن عمر رضي الله عنه - [00:13:20](#)

ومن اهل العلم من قال انه يومي ماء ولا يشد على ظهر اخيه والمسألة هذى اجتهادية او لهذا قالوا من لم يستطع السجود حصل زحام في المسجد يوم الجمعة او في بعض الصلوات مثلا في الاماكن التي يزدحم فيها مثل الحرم - [00:13:38](#)

وما اشبه ذلك ففي هذه الحالة يومي ايماء وهذه القاعدة في من عجز عن الصلاة يقول النبي صلي قائما فان لم تستطع فقاعده فان لم تستطع فعلى جنب كذلك ايضا في مثل هذه الحال هذا اقرب والله اعلم. نعم - [00:13:57](#)

نعم يوم الجمعة. نعم. لا كيف؟ ارفع الصوت بين من هذا بحث اخر بحث اخر مسألة انواع نحو ستة او نحو ذلك. في ادراك [الجمعة](#) وادراك الجمعة. فيه ادراك الصلاة. فيه ادراك الوقت - [00:14:14](#)

من اوله وفي ذلك الوقت من اخره فيما يتعلق بالحائض في ادراك صلاة ادراك آآ المسافر صلاة المقيم ترك صلاة المقيم كل ادراك بحسب الحالات اما الجماعة تدرك بالاحرام. من احرم مع الامام فقد ادرك الجماعة - [00:14:55](#)

اذا يقول النبي عليه السلام اذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة. والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمو. الصحيحين ابي هريرة وكذلك البخاري عن ابي قتادة. من ادرك الامام في اي حال فعليه ان يدخل معه. ويكون مدركا للجماعة. لكن فرقه بين ادراك - [00:15:16](#)

وادراك هذا في ادراك الصلاة. نعم فخرج الامام من صلاته فانه يصلی اربعاء قال ما لكم بالذى يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة. ثم يخرج فيخرج فيأتي وقد صلى الامام ركعتين ثنتينها - [00:15:37](#)

انه يبني برکعة اخرى ما وجدت ما لم اتكلم. قال مالك ليس على من ضعف واصابه امر لا بد له من ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج. نعم. هذه المسألة وهي فيمن رعى يوم الجمعة ذكر رحمة الله ثلاث مسائل - [00:16:04](#)

اذا اصابه الرعاف خروج الدم من الانف والامام يخطب فاذا خرج جاز له ذلك لانه معذور. خاصة اذا كان تتبع عليه الرعاف واراد الخروج حتى ينظف الدم فاذا فاتته الصلاة فانه يصلی اربعاء وهذا محل اتفاق - [00:16:25](#)

من اهل العلم لكن اه يعني عند الجمهور عند بل يعني هذا عند الجميع هذا لانه لم يصلني معه بخلاف ما لو ادرك معه من اخر الصلاة في خلاف الاحناف لو ادركه بعد الرفع من الركوع - 00:16:50

وما اذا لم يدركه بل جاء بعد السلام هذا يصلني اربعا ليصلليها ظهرا وان ادرك ركعة واحدة كما قال مالك رحمة الله ادرك ركعة يوم الجمعة ثم خرج ثم يرجعوا فيخرج يعرف من باب نصرة نصر ينصروه رعاف يرعوه - 00:17:08

يأتي وقد صلى الامام ركعتين انه يعني برکعة اخرى ما لم يتكلم. معنى انه اذا اصابه رعاوظ ثم تقدم بشرطه ويجهت الا يستدبر القبلة ولا يتكلم وكان المكان الذي يريد ان يتضمن فيه ويذيل فيه الاذى مثل يتقدم يأخذ مناديل ونحو ذلك - 00:17:32
آآثم بعد ذلك يرجع الى مكانه او الى غيره فيجد الامام قد رکع الرکعة الثانية قد رکع الرکعة الثانية في هذه الحالة وقد فاتته الرکعة الثانية يعني على تلك الرکعة - 00:17:52

يصلی رکعة اخرى. يصلی رکعة اخرى. لانه ادرك رکعة من الجموع ادرك رکعة من الجموع فقد ادرك الصلاة. المسألة الثانية اذا ذكر مالك رحمة الله ان من رعى واراد الخروج لا يجب عليه يستأذن من الامام - 00:18:11
لأنه معذور. لكن ذهب كثير من السلف قول الزهر وجماعة من اهل العلم انه يستحب ان يستأذن حتى يدفع عن نفسه قالة السوء وادخله الزهري رحم مكحول. في قوله سبحانه وتعالى وادا كانوا معه على امر جامع فليسأل. وادا كانوا على الجمع فليستأذنوه. اه معنى - 00:18:28

اه يعني معنى انه انها جامع وادا كانوا مع الرجال لم يذهبوا حتى يستأذنوه. المعنى ان الجمعة من الامر الجامع. الحقوقها ايضا بالامر الجامع الذي يكون معه في الجهاد. هذا اشد - 00:18:51

وبعضهم قال لا يدخل ومن نظر الى المعنى ادخلها. ادخلها فهذا لا بأس بشرط الا يكثر هذا يكون في اشغال الخطيب اما اذا كان شيئا عارضا لبعض الناس ولم يكن في اشغال الخطيب انشغال الناس - 00:19:13
فلا بأس ان يستأذن كما تقدم. لانه حينما يقوم بين الناس ويخرج وهو قد يعني يساء به الظن وان كان في الغالب ان من يكون حاضرا فيخرج لا يخرج الا لعذر ولهذا يروى عن بعض الخلفاء - 00:19:35
او عن بعض الولاة ان الناس كثروا عليه ممن يستأذن وهو يخطب فقال من وضع عن اصبعه على انه فانه اذن له او فلا يستأذن يعني بالكلام فانه اذن لا - 00:19:50

نعم حدثني عن قول الله عز وجل. يا ايها الذين امنوا ان الصلاة يوم الجمعة نسبيا الى ذكر الله. فقال ابو جهاد كان عمر ابن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم - 00:20:09

قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى وادا تولى سعي في الارض وقال تعالى ومن جاءك يسعى والرب يخشى. وقال ثم ادبر يسعى وقال - 00:20:31

وانما على العمل بالفعل. نعم السعي الى الجمعة معنى القصد اليها وهذا السعي من سعي القلوب. يا ايها الذين امنوا داوموا بيد الصلاة اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:20:58

لان السعي بمعنى الاسراع منهى عنه لغير الجمعة. فالجمعة من باب اولى. فامشوا عليكم السكينة قال مالك رحمة الله انه سأله شهاب عن هذه الاية فقال ابو شهاب ان عمر كان يقرأ فانظروا الى ذكر الله - 00:21:17

للشهادات عندهم فيها شروط القراءة المتواترة وهي ان يكون متواترا هذا من اهم الشروط وان توافق اه لاتخالف المصحف الامام العثماني رضي الله عنه وان يكون الاهوج في العربية. فهنا قالوا ليست متواترة. وهذه مسألة فيها خلاف في القراءة بالقراءة الشاذة سواء كانت القراءة - 00:21:36

في الصلاة او خارج الصلاة. جمهور على انه لا يقرأ بها في الصلاة. ذهب بعض العلم الى انه يقرأ بها في الصلاة. وذكروا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه - 00:22:10

ربما اختلفت قراءة بعضهم وكان بعضهم يصلی خلف بعض. منهم من قال هذا قبل ان يستقر الامر آآينتشر اللي هو المصحف الامام

الذى كان في عهد اه عمر على عرظه الاخيرة ابى بكر ثم عمر عوره الاخيرة - 00:22:20

ثم بعد ذلك نشق منه عثمان رضي الله عنه نسخ وزعها على انصار المسلمين لكن قوله هذا يبين يفسر السعي في ذلك. وان السعي هنا سعي القلوب. ان السعي هنا سعي القلوب. وذكر - 00:22:40

مالك رحمه الله ان السعي في كتاب الله. وهذه من باب تفسير الآية بالآية العمل والفعل ثم ذكر يتولى سعي الارض تولى ادبر ليس المعنى الركظ لا مشافي لكن هذا مشي على جهة الفساد. والمعنى انه مشى فيها. كذلك قوله تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى. يسعى اليك يقصدك - 00:22:56

ويؤمن منك هذا هو المعنى. وكذلك ثم اجبر يسعى. اعرض مثل الآية التي قبل ذلك اعرب وقول ان سعيكم لشتى. كذلك يعني مختلف. ان سعيكم هذا السعي قد يكون من السعي الحسي وقد يكون من السعي - 00:23:23

المعنى اه في الآية كذلك وهو من سعي القلوب وقد القلوب وليس السعي بمعنى الاسراع او الركظ بل هو منهى عنه كما تقدم نعم لهذا قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي للقادم. والاشداد انما عن العمل والفعل وهو قصد القلب - 00:23:43
وارادة القلب لصلوة الجمعة. نعم يوم الجمعة فخاطب وجمع به فان اهل تلك القرية وغيرهم يجتمعون معه. قال ما لكم وان جمعت فلا جمعة لهم ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم - 00:24:06

وليتم اهله تلك القرية وغيرهم من ليس بمسافر الصلاة. قال مالك ولا دموع على نعم بمعنى ان الامام اذا نزل بقرية وفيها امير اواني هو لا يصلى بهم فان الوالي العام هو الاولى - 00:24:40

لانه نزل على نائبه في هذا البلد فاذا صلى بهم فلا بأس. اذا كانت الصلاة تقام في هذا البلد لهذا قال مالك يجتمعون معه يصلون معه. هذا لا اشكال في هذا كونه مسافر. هذا لا ينظر. ولا بأس ان يؤم المسافر الناس في الجمعة - 00:25:09

وان كان هو لا يقيمها بنفسه. معنى انه لا يصلى الجمعة وحدة مثلا او يصلى هو ومن معه من المسافرين يصلون الجمعة المسافر المسافر لا يصلون الجمعة ولو كان عددهم بالالاف النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:31
سافر ومعه الاعداد الكبير من الصحابة بل بالالاف ولم يصلى الجمعة في طريقه عليه الصلاة والسلام انما يصلى المسافر في البلد. واذا صلى بالناس فلا بأس كما قال مالك رحمه الله - 00:25:47

وهماي نجمع الامام الشافعي بقوله لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له هذا مبني على ان الجمعة لها تلك الشروط التي ذكرها الجمهور القول الصحيح ان اهل قد قرية المقيمون فيها لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء وهم ثلاثة فاكثر - 00:26:07
الى اثنان فاكثره قول ابن حزم وابو يوسف لكن قول الثاني انهم ثلاثة فاكثر انهم يصلون الجمعة وهذا هو الذي جاء عن الصحابة عن عمر رضي الله عنه صلوا الجمعة حيث شئتم. لما كتب لابي هريرة وكذلك ابن عمر كان يمر - 00:26:30

الا اهل المياه في طريقه الى المدينة وهو سائل في طريقه في سفره فيراه مجموعون فلا ينكر عليهم. هذا يبين ان هذا من الامر القديم. وانهم يصلون الجمعة وليس هنالك عدد خاص والمسألة فيها اقوال ذكرها الحافظ انه خمسة عشر قولا - 00:26:48
والقول الاقرب انهم اذا كانوا ثلاثة امام والمؤذن وواحد يستمع المعنى والمؤذن معنى انه امام المؤذن وثالث وثالث. وله ادلة لهذا قال انهم لا يجتمعون اذا كانت القرية لم تتطبق فيها الشرطي ذكرها الجمهور. والصواب كما تقدم - 00:27:12

قال وليتهم اهل تلك القرية وغيرهم من ليسوا مسافر. الصلاة. يعني يصلونها ظهرا تصلون هبورا ولا يصلونها الجمعة تقدم القول اظهر والمسافر ليس عليه الجمعة. بمعنى انه لا لا يقيم الجمعة. انما الجمعة تلزمها بغيره - 00:27:39

المسافر اذا كان في البلد عليه ان يصلى الجمعة. كما يصلى الجمعة وهذه مسألة متكررة والادلة وان كان الجمهور على الخلاف. فيها انا لكن اظهر والله اعلم انه اذا كان لا مشقة عليه فانه تلزم الجمعة والجماعة لعموم الادلة نعم - 00:28:02

الجمهور نعم الجمهور على انها لا تجب على اهل السجن. هذا قول عامة اهل العلم وعليه فتوى في هذه البلاد ولو كانوا كثيرين. تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام معه الوف مؤلفة - 00:28:22
في طريق خاصة في حجة الوداع وغيره في اسفاره. في غزواته ولم يقم الجمعة عليه الصلاة والسلام الجمعة ليست كغيرها. الجمعة

ليست كغيرها ولا شروط معروفة. ولهذا لا يصلون الجمعة - 00:28:44

من وسع بهذا ورخص صار فيه كتابة بين دار افتاء قدیما ووزارة الداخلية لبعض اصحاب العناير وصدر فتوى قدیما بانه توافق مع فتوى شیخ ابن ابراهیم رحمة الله انه لا يصلون الجمعة. ثم بعد ذلك جرى كتابة اخرى لكن معروفة عند جماهیر اهل العلم - 00:29:00

انهم لا يصلون الجمعة بل يصلونها ظهرا. نعم يصلونها يصلونها على فتوى صدرت صدر في هذا فتوى وعلوها بعضهم الادلة والله اعلم والله اعلم. نعم رسول الله صلی الله عليه وسلم. ذکر يوم الجمعة وقال فيه ساعة لا يوافقها عبد المسلم. وهو - 00:29:22
اللهم صلی يسأله شیئا الا اعطاه ایاده. وأشار رسول الله صلی الله عليه وسلم بيده يقدمه. نعم وهذا الاسناد على شرطهم بل على شرط الجماعة او على رسم الجماعة وهو في الصحيحين عن ابی هریرة رضی الله عنه في الصحيحين عن ابی هریرة رضی الله - 00:29:58

عنه انه ذکر يوم الجمعة عليه الصلاة والسلام وفي شعلة عبد مسلم وهو قائم يصلی قائم قائم نصلی هذه جملة حالية بمبدأ وخبر قيل انه قال يصلی معنا انه ينتظر الصلاة - 00:30:19

وينتظر الصلاة وليس المعنى انه يصلی. ويجوز ان يقال وهو قائم يصلی. يدخل فيه المصلي الذي يصلی بالفعل. ويدخل فيه منتظرا کلاهما يصلی. الذي يصلی بالفعل والذی ینتظر الصلاة فان كان يصلی - 00:30:45

والوقت وقت ساعة اجابة دخل وان كان يصلی والوقت وقت ساعة الاجابة لكن ليس وقت صلاة دخل على القول الذي اختاره ابن القيم جاء من اهل العلم ان ساعة الاجابة - 00:31:06

ترجى في وقتين من دخول الامام الخطيب الى ان تقضى الصلاة وعلى هذا يكون هو قائم يصلی وقائم يصلی لو مثلا جاء المأمور بعد زوال الشمس على قول من قال انها بعد زوال الشمس وجعل يصلی السنة. يصلی سنة - 00:31:22

او كان اه ينتظر الصلاة قبل دخول الخطيب ثم يصلی مع الامام بعد ذلك اجتماع الامران انتظاره الصلاة صلاة الجمعة ثم يصلی مع الامام ويدعو في صلاته صلاة الجمعة وهو قائم يصلی قائم يصلی - 00:31:44

والوقت الذي قبل ذلك ليس تمنع في الصلاة ليس تمنع فيه الصلاة. لانه له ان يصلی حتى يخرج اليوم لكن ولهذا قال ابن حین ان يخرج الامام ويدخل فيه لو ان انسان - 00:32:09

دخل مع دخول الامام دخل او كان يصلی قبل دخول الامام كان يصلی قبل دخول الامام. ثم وافق دخول الامام قبل ان يخطب وهو يصلی هذا الانسان و يجعل يصلی والامام ينتظر المؤذن - 00:32:25

فهذا ايضا يدخل في الحديث قائم يصلی ثم حينما يخطب الامام كذلك هو ينتظر فاذا دعا الامام بصلاته في خطبته فامن المستمع فالمؤمن شريك الداعي يكون داخلا في الحديث - 00:32:48

فهو ينتظر الصاد. وكذلك ايضا اذا شرع في صلاة الجمعة انها وقت اجابة. قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابی بردة عن ابیه ابی موسی الاشعري لما سأله ابن عمر ابا بردة قال اسمعت اباك يذكر في ساعة من شيء؟ قال نعم. سمعته يقول - 00:33:09

عن ابیه عن ابی بردة ان ابن عمر سأله هل سمعت من ابیك؟ فقال نعم. سمعت يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم هي من حين يدخل الامام الى ان تقضى الصلاة - 00:33:29

فعلى هذا يجتهد المصلي في صلاة الجمعة خلف الامام بالدعاء لانه وقت اجابة ترجى وكذلك ايضا اخر ساعة من الجمعة ستأتي ان شاء الله في الحديث الذي بعده. اخر ساعة من العصر - 00:33:44

هذه ليست وقت صلاة. لكنها انتظار الصلاة ويدخل فيه وقد يكون ايضا يصلی في هذا الوقت بعد العصر يمكن انه يصلی. ما هي صورته نعم احسنت تحية المسجد. قد يدخل مثلا بعد العصر ان قيل انها بعد العصر مباشرة - 00:34:01

او من اخر العصر ان قيل انها من اخر العصر وهذا اقرب. لانها من اخر ساعة من يوم الجمعة والساع هو الزمن. الساعة في لغة العرب هي الزمن يعني انه يوافقها - 00:34:23

ولهذا من من انتظرها او تحرارها في هذا الوقت لكن من احتاط وجعل ينتظرها ويتحرارها من العصر من بعد العصر الى ان تغيب الشمس منهم من قال انها من اخر - 00:34:37

الجمعة من اخر ساعة كما في حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذني اليوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وذكر ان اخرها اهل الساعات ساعة هي ساعة الجمعة هي الساعة التي - 00:34:57

يجب فيها الدعاء فاذا دخل وصلى تهية المسجد ايضا هو يصلى ويدعو او مثلا دخل المسجد وتذكر ان عليه صلاة فريضة او اراد ان يقضي راتبه هذا الصحيح مثلا راتبة في الظهر فلم يتمكن ان يصلحها مثلا الا بعد العصر. لان قضاء الرواتب يجوز على الصحيح في هذه الاوقات. فاذا يدخل فيه وقاية - 00:35:16

ان يصلى بالفعل ما يصلى بالفعل قد تكون صلاة فريضة قصدك الجمعة قد تكون صلاة فريضة مقضية وقد تكون نافلة مثل ما تقدم من دخل والامام موافقة دخوله الامام او كان - 00:35:49

يصلى قبل دخول الامام ثم جلس الامام وهو يصلى يصلى السنّة في هذه الحال الا يطيل صلاته حتى يبادر الى سماع الاذان لانه في الحقيقة حينما يسمع الاذان ثم يجيب ثم يدعى - 00:36:06

هذا وقت تجتمع فيه انواع من الاجابة من جهة انها ساعة اجابة ومن جهة ان هذا الوقت بعد الاذان وبعد وقت اجابة ومن جهة ايضا انه بين الاذان والاقامة وبين الاذان والاقامة وقت اجابة - 00:36:26

وكذلك ايضا هذا الوقت وقت تفتح فيه ابواب السماء. كما ساعة تفتح فيها ابواب السماء فارجو ان يرفع عمل في هذه الساعة وهذا مما يؤكد ويبين ان هذه الساعة ان هذه الساعة ترجى في هذا الوقت - 00:36:44

ولهذا ذهب ابن القيم رحمه الله الى ان هذا الوقت تحرى فيه. فهذه المرجحات من جهة المعانى والادلة تقوى وتوكل ان ساعة الجهاد في هذه ولهذا قال رجحها بعض اهل العلم - 00:37:07

على تحريها بعد العصر نحررها بعد العصر. وان كانت الاحاديث في بعد العصر اكتر وهو المنشود عن الصحابة الثابت عنهم. كما قال ابو سلة عبدالرحمن اجتمع ثلاثون من الصحابة فلم يتفرقوا حتى اتفقوا انها من اخر ساعة من يوم الجمعة. اخرجه سعيد المنصور وغيره في هذه ولهذا 00:37:22

وفيها حديث سيأتي في كلام المصنف رحمه الله قال وهو قائم يصلى واسأله الله شيئا الا اعطاه الله نكر شيئا اي شيء من اموره كلها الا وأشار بيده يقللها وهذا مثل ما نبين انها ساعة - 00:37:46

وجاء في رواية عند احمد وابن ماجه ان عبد الله بن سلامة تحدث عند النبي وسلم واحبر عنه انهم يجدونها في التوراة انها ساعة. فاشار النبي اليه او بعض ساعة او بعض ساعة - 00:38:04

وهذه رواية في ثبوتها نظر لكن يا موافق جهة المعنى انه يقللها فان قيل ساعة الى الساعة المؤقتة بالزمان فهي بعزم ساعة وان قيل الساعة هو الوقت من الزمان فعلى هذا هي ساعة. ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما ليثوا غير ساعة - 00:38:21
هذه تسمى هذا ساعة وهذه ساعة مع اختلاف بينهما الشاعر في لغة العرب هي الحين من الزمان. قل او كثر لكن هنا اشار بيده يقللها عليه الصلاة والسلام. نعم عن ابي سلمة - 00:38:46

عن ابي طالب رضي الله عنه انه قال رجل الى وجلست معه فحدثني عن التوراة. وحدثه عن رسول صلي الله عليه وسلم. فكان فيما حدثه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس - 00:39:10

يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه مؤمن وفيه تيب العليم وفيه مال وفيه تقوم الساعة وما من دابة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس من الساعة الا الجن - 00:39:30

وفيه وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه يوم وقلت بل في كل جمعة وقضى كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه فلقيت وصلة ابن ابي موسى ابن ابي بصرة ابن غالب فقال ابن - 00:39:50
فقال له ان تخرج اليه ما خرجت. سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الا الى ثلاثة مساجد. الى المسجد الحرام والى

مسجدي هذا. والى مسجد بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبدالله بن سلمان مع كعب الاخبار وما حدثه به في يوم الجمعة

- 00:40:20

وقلت هذا كعبه ذلك من كل سنة يوم. قال قال عبد الله ابن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأت فقال من هي في كل جمعة؟ وقال عبد الله ابن سلام صدقة تعني ثم قال عبد ثم قال عبد الله ابن - 00:40:50

قد علمت اية ساعة النية. قال ابو هريرة وقلت له اخبرني بها ولا تضل علي. فقال عبدالله ابن في يوم الجمعة. قال ابو هريرة وقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله - 00:41:10

صلى الله عليه وسلم. وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها. فقال عبد الله بن سلمان اهلا بكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة حتى يصلى قال ابو هريرة - 00:41:30

نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح. وهذا الحديث رواه الثالثة. ابو داود والترمذى والنمساني الا ما فيه من قصة او رواية ابى هريرة عن بصرة بن ابى بصرة مع ان الصواب انه ابى هريرة عن ابى بصرة لا من روايته عن بصرة ابنه - 00:41:50

واختلف الوهم هل هو من مالك ام ليزيد والاظهر انه من يزيد ابن الهادى قد راجعت سنن النسائي فوجدته من رواية بكر ابن مظفر عن يزيد ابن هاد قال عن بصرة ابن ابى بصرة. فاتفاق ما لك وبكر بن مضر عن يزيد ابن الهاد - 00:42:17

وانهما قالا بصرة ابن البصرة يبيين ان الوهم منحصر في يزيد ابن عبد الله ابن اسامة بن هادى الليثى لان بكر مظفر وافق مالكا على ذلك فلم يختلفا عليه في رواية انه قال بصرة - 00:42:37

وهذا حديث معروف بهذه رواية ابى هريرة عن ابى بكر رضي الله عنه. وهذه وهذا القدر له شواهد في الصحيحين انما ساق الحديث رضي الله عنه رحم مالك رحمه الله لقصة يوم الجمعة قصة يوم الجمعة وما فيه من الفضل كما في الحديث - 00:42:57

وما وانه الساعة تقوم يوم الجمعة وان الدواب تعلم ذلك وان الدواب في كل جمعة مصيخة الى ان تطلع الشمس المستمعة ملقية مسامعها تنتظر وتسيخ اي تستمع شفقا وخوفا من الساعة - 00:43:15

الا الجن والانس الا الجن والانس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما عند احمد بسناد صحيح. الحديث الذي في قصة البعير الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وله روايات في - 00:43:38

المغایرة حينما هاج ذاك الجمل على اهل بستان من الانصار فخافوا وجاؤوا الى النبي عليه السلام الحديث فليس رداءه وكان هذا الجمل هاج هيجانا عظيما فلم يستطعوا ان يدخلوا البستان خشية على انفسهم لانه قد يقتل صاحبه - 00:43:51

اذا هاج الجمل لما جاء عليه الصلاة والسلام فتح باب البستان فقالوا يا رسول انا نخشى عليه قال لا تخاف امرك ما قال عليه السلام. فلما ابصر النبي عليه الصلاة والسلام جاء ذاك الجمل البعير - 00:44:13

النبي عليه الصلاة والسلام عرفة انه رسول الله وقد وضع جيرانه بالارض حتى جاء بين يديه النبي وسلم كالذى يشتكي وكالساجد وضع جيرانه بالارض في رواية عند احمد روايات هذا كثيرة الحديث هذا فيه زيادات واصل في صحيح مسلم كما تقدم. قال عليه الصلاة والسلام - 00:44:30

ما بين السماء والارض الا ويعلم اني رسول الله علم عمل الا ويعلم اني رسول الله الا عاص الجن والانس وهذا يبيين ايضا انها تلقي اسمها وتسيخ تستمع خشية الساعة وخوفا منها - 00:45:00

ثم ذكر الساعة في ذلك اليوم وانه لا يصادفها المصادفة يبيين انه كل من صاد هذه الساعة ولا يشترط العلم بذلك ليلة القدر يعني كل من قام تلك الليلة ودعا فانه يكون وافقا لها - 00:45:23

ولا الشرط العلم بها وبه انه في كل جمعة وفيه ايضا ان عبد الله بن سلمة كما تقدم كان يعلم ذلك رضي الله عنه وقد جاء انه اخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم وخبر انه ايضا موجود في التوراة - 00:45:45

عبد الله ابن عبدالله ابو هريرة رضي الله عنه اخذ امر الساعد من النبي عليه الصلاة والسلام لكن لم يكن يعلم تحديدها. اخذ تحديدها

من عبد الله بن سلام ابو هريرة رواها مطلقة في الصحيحين - [00:46:05](#)

وهي في غير الصحيحين مقيدة اما من دخول الامام ومن جلوسه على المنبر الى ان تقضى الصلاة على حديث ابي موسى او من اخر ساعة من يوم الجمعة. هذا في روايات حديث جابر وغيره وكذلك عن رواية عبد الله بن سلام - [00:46:24](#)

الذى روى ابو هريرة عن عبد الله بن سلام هو تحديد هذه الساعة. تحديد هذه الساعة ولهذا قال ابو هريرة لعبد الله ابن سلام ان كعب قال في ذلك في كل يوم قال عبد الله ابن كذب كذب كعب - [00:46:44](#)

كذب كعب كعب الاحمر وكذب بمعنى اخطأ. هذى لغة قريش الكذب هو الخطأ ويدل عليه انه قالوا عليك صدق كعب وهذا ورد في عدة اخبار كذب ابو السنابل كذب ابو محمد الى غير ذلك باخبار الوالدة في هذا الباب - [00:47:02](#)

كذب سعد في فتح مكة مقال لما جاء ابو سفيان يشكى سعدا سعد بن عبادي وسلم قال يوم تستحل كذا الحرمـة وكذا فـقال يوم تعظم فيه حرمـة وتكـسى فيه الكـعبـة - [00:47:20](#)

ثم قال عبد الله وسلم قد علمت اية ساعة هي فـسألـها ابو هـرـيـرـة ولا تـظـنـ ولا يـعـنـيـ لا تـبـخـلـ عـلـيـ بـهـاـ وـهـيـ اـخـرـ سـاعـةـ فـيـ يـوـمـ وـهـذـاـ مـثـلـ ما تـقـدـمـ قـوـلـ - [00:47:36](#)

لـجـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـ وـهـوـ مـشـهـورـ اوـ مـرـوـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـلـذـاـ اـخـتـارـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـاـنـهـ يـسـنـ تـحـرـيـهـاـ فـيـ هـذـيـنـ

الـوقـتـيـنـ وـفـيـهـاـ اـقـوـالـ كـثـيـرـةـ جـدـاـ لـكـنـ غالـبـ الـاقـوـالـ بـعـضـهـاـ ضـعـيفـ بـعـضـهـ باـطـلـ. وـاقـرـبـ الـاقـوـالـ - [00:47:51](#)

وـاـكـثـرـ الـاقـوـالـ تـرـجـعـ إـلـىـ قـوـلـيـنـ اـكـثـرـ هـذـهـ الـاقـوـالـ تـرـجـعـ إـلـىـ هـذـهـ الـقـوـلـيـنـ. وـهـذـانـ الـقـوـلـانـ هـمـاـ اـقـرـبـهـمـاـ وـهـمـاـ اللـذـانـ عـلـيـهـمـاـ الـادـلـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ

ثـمـ ذـكـرـ اـنـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ اـسـتـشـكـلـ تـلـكـ السـاعـةـ لـاـ يـصـلـيـ فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـعـدـ اـنـ يـقـالـ مـنـ جـالـسـ يـنـتـظـرـ صـلـاتـهـ صـلـاتـهـ؟ـ قـالـ قـالـ

فـهـوـ ذـاكـ - [00:48:07](#)

يـعـنـيـ هـوـ يـنـتـظـرـ صـلـاتـهـ فـهـوـ فـيـ صـلـاتـهـ الـهـيـةـ وـتـخـطـيـ الرـقـابـ وـاـسـتـقـبـالـ الـاـمـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ حـدـثـيـ يـحـيـيـ عـمـانـ عـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـدـ اـنـهـ

بـلـغـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـاـ سـوـىـ - [00:48:34](#)

اـلـاـ اـنـ يـكـوـنـ حـرـاماـ وـحـدـثـيـ اـبـنـ اـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ حـزـمـ عـماـ حـدـثـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ كـانـ يـقـولـ لـاـ تـصـلـيـ اـحـدـكـمـ بـظـهـرـ الـحـرـمـ

الـمـؤـمـنـ اـنـ يـبـعـدـ حـتـىـ اـذـاـ قـامـ اـيـمـانـ جـاءـ يـتـفـقـدـ اـمـامـ النـاسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ. قـالـواـ مـاـ مـنـكـمـ السـنـةـ عـنـدـنـاـ انـ - [00:48:59](#)

الـنـاسـ اـنـ يـسـتـقـبـلـ النـاسـ الـاـيـمـانـ. يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـخـتـمـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـ بـيـدـهـ الـقـبـلـةـ وـغـيـرـهـاـ نـعـمـ يـقـولـ مـالـكـ اـبـنـ مـالـكـ بـابـ الـهـيـةـ

هـوـ تـخـطـيـ الرـقـابـ اـسـتـقـبـالـنـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ثـمـ ذـكـرـ - [00:49:29](#)

قـوـلـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـدـ اـنـهـ بـلـغـهـ وـهـذـاـ حـكـمـ مـرـسـلـ حـكـمـ مـرـسـلـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـدـ مـنـ صـغـارـ التـابـعـيـنـ وـلـهـذـاـ فـيـ الـغـالـبـ اـنـهـ يـكـوـنـ بـيـنـ

وـبـيـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاتـةـ وـالـسـلـامـ اـنـثـانـ لـاـنـهـ لـمـ يـدـرـكـ - [00:49:51](#)

يـعـنـيـ اـلـاـ مـنـ الصـحـابـ آـاـ اـحـدـاـ اوـ سـمـاعـهـ يـعـنـيـ مـعـنـىـ اـنـهـ مـنـ الـخـامـسـةـ اـلـاـ اـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ لـهـ رـؤـيـةـ فـيـ بـعـضـهـمـ وـهـذـاـ خـبـرـ رـوـاـهـ

ابـوـ دـاـوـودـ اـيـضـاـ هـذـاـ رـوـاـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ - [00:50:12](#)

مـنـ طـرـيـقـ اـخـرـ مـحـمـدـ اـبـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ حـبـانـ يـحـيـيـ اـبـنـ حـبـانـ وـذـكـرـهـ مـرـسـلـاـ ذـكـرـهـ مـرـسـلـاـ ثـمـ جـاءـ اـيـضـاـ مـمـ رـوـاـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ مـنـ

طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ حـبـانـ يـوـسـفـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ - [00:50:33](#)

وـهـذـاـ خـبـرـ يـظـلـ لـلـشـوـاهـدـ اـخـرـىـ تـدـلـ عـلـيـهـ وـلـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ اـنـهـ عـلـيـهـ قـالـ لـيـتـخـذـ اـحـدـكـمـ ثـوـبـيـ مـهـنـتـهـ الـاـخـبـارـ

فـيـ هـذـىـ كـثـيـرـةـ وـثـبـتـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاتـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ طـرـقـ لـاـيـهـ سـعـدـ وـاـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـدـ اـبـيـ دـاـوـدـ اـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاتـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ - [00:50:50](#)

مـنـ تـطـيـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ثـمـ لـبـسـ مـنـ صـالـحـ ثـيـابـ مـصـالـحـ ثـيـابـ وـجـاءـتـ اـخـبـارـ عـدـةـ فـيـ هـذـاـ بـابـ فـيـ بـعـضـهـاـ مـنـ اـحـسـنـ ثـيـابـ وـثـبـتـ فـيـ

الـصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـثـ اـبـنـ عـمـرـ مـنـ رـوـاـيـةـ - [00:51:15](#)

نـافـعـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـأـيـ حـلـةـ تـعـرـضـ عـرـظـهـاـ عـطـارـدـ بـنـ حـاجـبـ التـمـيـيـيـ وـكـانـ يـغـشـيـ الـمـلـوـكـ عـرـضـ

حـلـةـ كـانـ اـشـتـرـاـهـاـ اوـ جـاءـتـهـ فـقـالـ عـمـرـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـوـ اـتـخـذـتـ هـذـهـ لـيـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـوـفـتـ وـبـوـبـ عـلـيـهـ - [00:51:35](#)

ابن مأوى عليه البخاري رحمه الله. باب يلبس احسن ما يجد باب يلبس احسن ما يجد رواه البخاري او في الصحيحين ايضا وهو في الصحيحين سالم الزهري عن سالم عن ابن عمر - 00:52:01

انه قال لو اتخد لو لبست هذه لو اشتريت هذه يا رسول الله ولبستها ليوم للعيد وللوه德. للعيد وللوفد اتفقت الروايات عن ابن عمر ان عمر رضي الله عن ابن عمران طلب من ان يشتريها لاجل ان يلبسها في هذه المjamاع. علم - 00:52:21

بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني بيوم الجمعة وان النبي عليه السلام اقره على ذلك. لكن قال له انما يلبيس هذه من لا خلاق له اقره على هذا وبين سبب امتناعه من شرائها لامر يتعلق بها هي وانها من حريم وانه لا يجوز - 44:52:00

الصحيحة عن مثل هذه الاخبار آآ كما تقدم - 00:53:07

في الاحوال التي في السنن والاخبار التي في الصحيحين ولان يوم الجمعة يوم يجتمع فيه الناس وهذه المشروعية في كل المجامع
في الصلوات كلها. ليس الجمعة لكن نعلم ان بعض الصلوات لها خصوصية - 00:53:27

في فضلها وكثرة اجتماع لها وكثرة فضلها وما جاء في الحث من الحضور والمبادرة اليها فمن السنة الاستعداد لها الهيئة الحسنة يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل صلاة - 00:53:47

وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا جاء للصلوة لاي صلاة كانه جاء ليوم عيد لصلوة العيد هكذا كان كثير من السلف وكان رحمة الله له حلقة بالف درهم او اكثر اعدها ليوم الجمعة رضي الله عنهم - 00:54:03

يكون حراما - 00:54:22

هذا رواه عبد الرزاق ايضاً من طريق مالك طريق مالك قوة هذه ثابتة في اخبار ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. في التطبيق للجمعة ولو استحسن الثياب. ثم ساق ايضاً باسناد فيه - 00:54:48

مبهمن عن من حدث هذا مبهم رجل وما اشبه ذلك وعندنا ايضا المجهول المجهول الذي يعرف اسمه او قد تعرف عينه لكن لم يخرج الى حد العدالة بالتوثيق وهو قسمان او ثلاثة اقسام - 00:55:04

ثلاثة اقسام المجهول. والمهمل لكن هذا مبهم وهذا الخبر رواه عبد الرزاق من طريق اخر عن طريق اخر عن ابي هريرة وهو موقوف عليه لان يصلى احدكم بظهر الحرة او حرة هي ارض ذات حجارة سود. لا شك انها - 00:55:28

في ايام خاصة في المدينة تكون شديدة الحرارة. مع انها من الحصى ويشق الوقوف عليها يسيرا فيقول يصلی احدكم ظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا دخل الخطيب جاء يتخطى رقاب الناس اذا جاء - 00:55:51

ان هذا لا يجوز فيه مفسدتان اول انه تأخر عن الصلاة ثم بعد ذلك يتخبط طريق الحشمة وسوء كيله لو انه لما تأخر جلس في المكان القريب وهو الفرجة القريبة منه. فلم يتخبط لكان اقل فساد - 00:56:11

عند ان يستقبل الناس الامام - 00:56:32

يوم الجمعة والامام يستقبله وهذا من الواجب للخطيب انه في الخطبة يستدير القبلة. وفي الصلاة يستقبل القبلة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها. بما انه يقبل على الخطيب - 00:56:45

حتى يكون أوعى بما يسمع فينتفع به ويقع في قلبه نعم اذا كان ليس له عذر فحضور الخطبة لأن الخطبة شرط للجمعة عند جماهير العلماء ولو انه لم يخطب لم يخطب الناس يصلونها اربعة - 00:57:10

الخطبة اه كما تقدم اه واجب الخطبتان الخطبتان واجبتان عند جماهير العلماء - 00:57:44

وذهب بعض اهل العلم على قول ضعيف الى انها خطوة واحدة. قول اضعف انه ليست بشرط لكن ظاهر ان السنة يجب قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين اذا نودي للصلوة في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. يجب السعي فاذا اذا كان يجب السعي - 00:58:04 ولا شك انه بعد النداء تكون الخطبة. والذكر هنا هو الخطبة والصلوة. وليس المعنى انه بعدما انه يكون في بيته ثم بعدما يسمع النداء يقوم هذا قد تفوته الخطبة قد تفوته الصلوة. انما المراد انه - 00:58:24

يعني كل شيء يعني كل شيء للصلوة والامر بالشيء المهم المنحتم كما يقول معظم الورقات والامر بالشيء المهم المنحتن امر به وبالشيء الذي يتب. كالامر بالصلوة امر بالوضوء وكل شيء للصلوة - 00:58:45 يأتي يهرب وحيثما ان جيء بالمطلوب يخرج به من الوجوه من المطلوبين. يعني المقصود انه ان كل شيء يجب للصلوة وسنته واجبة. فاذا علم مثلا انه اذا نودي للصلوة السعي والمشي يحتاج وقت تفوته الخطبة - 00:59:08

هذا تأخر ترك الواجب هو السعي وعليه يسعى قبل ذلك عليه يستعد حتى يدرك الخطبة ويسمعها كما هو واهل الاية وظاهر القرآن فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال العلماء - 00:59:38

هذا عذر الحنابلة انه لو جعل بيع بعد النداء او بعد سماع النداء فالبيع باطل هو محروم عند الجميع بخلاف هل يبطل يبطل لكن ظاهر النص النهي عن البيع يجب عليه يسعى اليه حتى يستمع الخطبة نعم - 00:59:56

هو لا شك وهذه بين قلة العلم هذا بالغالب الظعن في نشر يعني هذه مسائل ينبغي للخطباء ان يعتنوا بها هذه المسألة ينبع ربما الخطيب يبين للناس امور وهنالك امور مهمة - 01:00:14

في الجمعة في الحضور اليها وامر الصلوة كالناس يجهلونها بعض الناس يعني بعض الناس يظن انه اذا ادرك الصلوة اذا ادرك حتى ان بعضه ربما يجهل انه اذا فاته الركعتان يجب ان يصلى اربع. ويصلى ركعتين. كثير من الناس - 01:00:43

تجد مثلا يدرك مثلا بعد الرفع من الركعة الثانية فاذا سلم الامام اتى بركعتين. ليس عن علم وان هناك مسألة فيها خلاف وعلى لا جهلا بالحال لا يدري هذا يسأل عن بعض الناس يقول انا جئت وصلت جئت وادركت الامام ربما انه لم يسأل ابتداء لكن قد يكون اه - 01:01:05

احد نبه او نحو ذلك او اه يعني تحدث بهذا فيظن انه لا يجب عليه الا ركعتان كذلك ايضا مسألة الخطبة الا من كان مثلا عذر ونحو ذلك في هذه الحالة امر يعني عرض له ومعدور لكن المصحح - 01:01:29

الذى لا عذر له ومع ذلك تأخر واهل من السنة يجب عليه ذلك وليأتم بالتأخر عن خطبة الجمعة. ولان الخطبتيين عند الجمهور بدل من الركعتين. بدل من الركعتين. وهو يعني على كل حال - 01:01:51

او هي الخطبة واجبة لل الجمعة. واجب الجمعة والا قيل يكفي ان يحضر عند الامام او من يسمعه ان تقوم به الجمعة ولا يحضر الناس الا بعد ما يدخل في الصلوة - 01:02:12

ويكفيهم ان يدركوا ركعة واحدة لا يمكن يقول به احد من يعقل هذه المسألة نعم القراءة هي صلاة الجمعة ابن مسعود. ماذا كان يقرأ به؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأه وحجبني - 01:02:29

عبدك عن صفوان ابن سليم قال مالك؟ قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال ثلاث مرات من غير عذر. ولا عدة قطع الله على قلبه. حدثني عن مالك عن دعوة - 01:03:06

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وجلس فيهما. نعم يقول ما حدثني حدثني يحيى عن ضربة بن سعيد المازني وهذا المدني ثقة من الرابع رواه مسلم واهل السنن عن عبيد الله بن عبد الله بن عترة بن مسعود وهذا امام - 01:03:26 من اجلاء التابعين يقول ابن رحمة الله ان هذا عبيد الله افقه الشعرا واعشر الفقهاء رحمة الله وهم من الفقهاء السبعة الذين بعضهم اذا قيل من في الفقه سبعة او حرم - 01:03:51

روايتهم ليست عن العلم خارجه. فقل هم عبيد الله عروة قاسم سليمان ابو بكر ابو بكر سليمان خارجه عبيد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اربعة وتسعين للهجرة رحمة الله - 01:04:08

يقول الزهري رحمة الله كنت اتي الزهري انا كنت اتي عروة فللا اسمع منه الا معادا و كنت اتي عبيد الله فاسمعوا منه كل ما جئت به
جديدا. كالبحر لا تدركه الدلال - [01:04:28](#)

لا يسمع منه الشيخ معاذ بل يسمع منه الجديد رحمة الله هذا فهني صحابي صغير رضي الله عنه سأله النعماني البشير وهذا خزرجي
مات سنة اربعة وستين وله اربع وستون سنة رضي الله عنه. او خمس وستون سنة - [01:04:47](#)

انه ماذا كان يقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم على اثر يقال اثر اثر او اثر سورة الجمعة يعني بعد صلاة الجمعة يعني يعني كان يقرأ
في الركعة الاولى سورة النواة قال هل اتاك حديث الغاشية - [01:05:09](#)

وهذا ايضا على اثر صلاة الجمعة كان يقرأ اه هل اتاك حديث الغاشية وكذلك ايضا رواه مسلم عن عبيد الله عن عبيد الله عن البشير
انه كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية ايضا بسبح - [01:05:23](#)

والغاشي. فروى نعمان الصفطين وهو كان يقرأ الجمعة والعاشية ويقرأ بسبح والغاشية. وروى مسلم عن ابي هريرة انه كان ان النبي كان
اقرأ بعد سورة الجمعة في يوم الجمعة سورة المنافقون. اذا جاءك المنافقون - [01:05:45](#)

وتكررت سورة الجمعة سورة الى الغاشية المنافقون بسبح انفرد في احدى الروايتين وجاء ايضا رواية جابر رضي الله عنه ايضا
كان يقرأ بسبح الغاشية بسبح والغاشية رضي الله عنه حدثني عن مالك عن صفوان بن سليم - [01:06:08](#)

اه قال ما لك لا ادري عن النبي ام لا. انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه هذا ان كان رفعه فهو مرسل وان كان لم
يرفع - [01:06:44](#)

يحتمل يقال انه مرسل يحتمل انه من قوله اجتهاد ان قيل ان مثل هذا لا يقال بالرأي خاصة تحديد الجمعة حكم حكم
المرسل كما لو قال الصحابي شيئا لا يقال بالرأي - [01:07:00](#)

كما يقول العراقي رحمة الله وما اتي عن صاحب بحث لا يقال رأي الحكم الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتي فالحاكم
الرفع لهذا اثبت. من اتي ساحرا وصدقه - [01:07:20](#)

فهذا لا يقال من قبل رأي. ايقال من قبل الرأي فاذا قيل لا يقال رأي فحكمه حكم مرسل لكن هذا الخبر ان ثبت عند الاربعة باسناد
صحيح ابن جعد الظمراني ان النبي عليه ان قال من ترك الجمعة ثلاثا تهانوا - [01:07:37](#)

تهانوه طبع الله على قلبه الله على قلبه رواه ايضا بنواجه عن جابر جابر من رواية عبد الله ابن ابي قتادة عن جابر. انه قال ذلك. روى
الامام رحمة الله برواية عبد الله ابن رؤبة الدراوردي - [01:07:58](#)

الجمع العام عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة انه قال من قام من ترك الجمعة وطبع على قلبه. حكم كثير من الحفاظ على
دراوردي بأنه وهم في هذا وان الصواب روايته - [01:08:24](#)

عن جابر ان الثقات رواوه عن عبد الله ابن ابي قتادة عن جابر لعن ابيه وكأني الدرى وردي جرى على الجادة الجادة والذى لا يكون
مبرجا اذا جرى على الجادة يكون ضيع الجادة - [01:08:41](#)

واذا كان حافظا اذا جرى اذا خالف الجادة يكون قد عرف الجادة. اذا كان حافظا بمعنى انه اجرى الرواية على الرواية المشهورة الرواية
المشهورة مشهور السالم عن ابن عمر نافع عن ابن عمر - [01:08:59](#)

لكن حينما يكون من رواية سالم عن ابي الجراح هذا عن غير الجادة لا يدركه الا الحفاظ اما لو جاء مثلا من رواية راوي ليس مبرزا وان
كان صدوقا فلما يحتمل منه هذا - [01:09:22](#)

وفي الحديث صحيح الحديث صحيح. السلام وبركاته. الحديث صحيح كما تقدم و له روايات اختلفت في بعض الروايات ولهذا ينبغي
الحذر من التهانون في الجمعة قريتها يوم الجمعة كثير من الناس اليوم - [01:09:39](#)

ويزعم انه خاصة الذين يكترون النزهة في يوم الجمعة فيتركون الجمعة صلاة الجمعة هذا لو حصل يعني احيانا لا بأس لكن ان
يستمر الحال في كل جمعة هذا في الحقيقة فيه خطر ومخاطرة - [01:10:01](#)

حينما يكون فعله هذا دائما مستمرا. مع الايام عنده يمكن ان يخرج غير الجمعة يجئن اه يخرج بعد الجمعة او يحتاط لجمعته الى

اماكن فيها جمعة في طريقه في هجرة او قرية - 01:10:27

يختار على نفسه يحتاط كمن يحتاط في رحلته ويستعد بكل ما يحتاجه. كذلك في امر دينك. الحمد لله هي من اعظم الاعانة والبركة 01:10:51 في رحلتك في سفرك او في رحلتك -

يعني حينما يتنزه الانسان لكنه كان شيئاً عارض هذا لا بأس به. هذا لا بأس به واما الشهر يوم الجمعة هذا الاحكام الاخرى. السفر يوم الجمعة هذه مسألة اخرى. لكن الشأن - 01:11:07

لمن يتقصد الى يوم الجمعة يكون تنزهه وخروجه دائمًا نعم قال رحمة الله حدثني عن مالك عن جاه محمد عن أبيه ان رسول الله خطب خطبتيين يوم الجمعة وجلس بينهما - 01:11:22

يقول هذا محمد بن علي بن حسين وهذا مرسل. وصله الشافعي رحمة الله بذكر جابر لانه محمد بن علي هذا يروي عن جهل عبد الله بذكر جابر بن عبد الله وانه خطب خطبة يوم جلس بينهما - 01:11:50

في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتيين يجلس بينهما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتيين - 01:12:09

او كان النبي كان الخطبتان يجلس بينهما عليه الصلاة والسلام وعن ابن عمر عند أبي داود زيادة انه عليه كان يخرج يوم الجمعة فيجلس على المنبر قبل الاذان. ثم يؤذن - 01:12:20

ثم يجلس بعد ذلك بين خطبتيين. هذه الزيادة فيها ضعف لكن هي معلوم ومعلوم. انه كان يجلس عليه الصلاة والسلام. ولهذا لو خالف الاولى لو كان خلاف عادته او خلاف الشيء المعتاد ما سكت الصحابة عنه يعني لم لو كان اذا خرج - 01:12:35

وقف قائمًا حتى يؤذن الصلاة ثم يخطب ولهذا بني المنبر لاجل ذلك للجلوس عليه. للجلوس عليه بل يجلس علىه قبل ذلك ويجلس بين الخطبتيين وهذا ثابت عن جمع من الصحابة كما تقدم. وهنا عن ثلاثة من الصحابة عن ابن عمر وعن بن سمرة وعن جابر ابن عبد الله على روايات - 01:12:55

الشافعي رحمة الله الجلوس بينهما هل هو واجب او سنة الجمهور على ان الجلوس بين الخطبتيين سنة وذهب الشافعي الى انه واجب والجمهور قالوا انه يجب ان يفصل بين الخطبتيين - 01:13:19

بسكتوت الا يجعل خطبة واحدة لان اذا وصل جعلها خطبة واحدة. فلا يلزم عندهم الجلوس فلو انه خطب الخطوة الاولى ثم خطوة ثانية وفصل بينهما بسكتوت يسير سكتوت يشيب اذا - 01:13:38

حسناً المقصود وذهب بعض اهل العلم الى انه واجب كما تقدم. وهناك قول الانه يجب خطبة واحدة وعلى هذا يكون الجلوس من اصله ليس بواجب لكن الصواب قول الجمهور - 01:13:59

وجوب الخطبتيين اما مسألة الجلوس والوجوب والقول بوجوب قول قوي في الحقيقة. لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي وخطبة الجمعة الصلاة فاسعوا الى ذكر الله فجلس النبي عليه الصلاة والسلام - 01:14:13

كيف يقال لا يجلس؟ القول الوجوب قول قوي كما هو قول الشافعي رحمة الله واما كان هذا في عم الصلوات الجمعة من باب اولى ان يجلس الخطيب بين الخطبتيين نعم - 01:14:30

قالوا الواجب خطوتان وهذه اركان الخطبة عندهم حصل الوجوب والجلوس المقصود منه هو جلوس الراحة يرتاح حتى يستعيد نشاطه يستعيد نشاطه فاذا اه فصل وهو قائم حصل المقصود لكن هذا تعلم وقد يكون ذكره غير هذا لكن يظهر ان هذا من من تعليله او من نوع ما يعلمون به - 01:14:53

وان الصحابة نقلوا كان يجلس بينهما نقل الصحابي لا يكون كيف ينقل شيء ليس من السنة اول شيء المقصود لمجرد اه يعني ليس مقصود من الصلاة لا ينقله الصحابي الا على انه نوم مشروع - 01:15:27

ثم النبي عليه داوم على ذلك ايضاً هذا وجه اخر لو ان النبي عليه السلام مثلاً خطبة الجمعة مرة مرتين يمكن لكن خطأ يقول لمن خلف في هذا فلقد صليتم اكثراً من الفي صلاة - 01:15:46

وليس المراد اكثرا من الجمعة لكن يبين انه صلى مع جمع كثيرة. لكن يبين انه يعلم السنة انه صلى مع الصلوات كثيرة. مثل الجمعة وغير الجمعة وفي شهرين لانه صلى به الجمعة وهو خلفه - [01:16:06](#)

جمع كثيرة استمراره على الشهادة ومداومته عليه يوم الجمعة على قول الجمهور انهم بدل من الخطبتين من الركعتين كما يكون فيما يكون واجبا القول بالوجوب قول متوجه نعم كذلك بعضهم يقول - [01:16:24](#)

يجوز ان خطب الجالس لعذر فلا بأس فقد جلس معاذ رضي الله عنه المشقة وحمل اللحم وجلس ان كان لي عضو فلا بأس. اما اذا كان لغير عذر والاظهر ان يصلي كما قال سبحانه وتركتوك قائما - [01:16:53](#)

ذكره الله سبحانه بهذا بهذا. يعني قائم يوم الجمعة لجابر في الصحيحين. لما سمعوا بالعيد خرجوا اليها قبل ان يتبيّن لهم الامر ثم بعد ذلك تبيّن لهم رضي الله عنهم. نعم. الترغيب في الصلاة في رمضان - [01:17:13](#)

عثرة بن الزبير عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في وصلنا بصلاته ناسا وصلنا الليلة القابله. فكثرا الناس بمجتمع او الرابعة - [01:17:32](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما اصبح قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر - [01:17:52](#)

رضي الله عنه قال رحمة الله كتاب الصلاة في رمضان من باب الترغيب في الصلاة في رمضان عائشة اسناده صحيح والحديث الصحيحين في الصحيحين ثبت معنا في الصحيحين ايضا عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه - [01:18:36](#)

ثبت ايضا وصلى بهم ثلاث اربع ليالي عليه الصلاة والسلام يبين انه شرع اصل صلاة صلاة التراویح انه شرع صلاة تراویح لكن الذي منعه من ذلك خشية ان تفترض عليكم وذلك في رمضان. وذلك في رمضان - [01:18:59](#)

في دلال فيه انه تشرع الصلاة صلاة التراویح في المسجد جماعة او في البيت لمن لم يتيسر له يعني النبي كان صلاتها في البيت ثم صلى بالناس الليلي عليه الصلاة والسلام - [01:19:22](#)

ثم لم يخرج وثبت ايضا في صحيح مسلم عن الناس ايضا لما كثروا وحس بهم لما حس بهم خفف الصلاة عليه الصلاة والسلام قال انس فدخل بيته فصلى صلاة لم يكن يصليها - [01:19:39](#)

يعني بيده مطول عليه الصلاة والسلام خلقا ايكم اما الناس فليخفف. فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة عند مسلم والصغير. حدث له طرق عدة ابن مسعود وجابر ابي هريرة رضي الله عنهم كذلك في صحيح مسلم جعل بعض الصحابة - [01:19:55](#)

قال اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة في الصحيحين جزما بان الرابعة ايضا فلم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام وجاء انه حصدوا الباب حتى يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام ظنوا انه - [01:20:15](#)

يعني لم يحس بهم عليه الصلاة والسلام او انه نائم قال لهم عليه السلام قد رأيت الذي كان منكم ثم قال عليه الصلاة والسلام يبين عدم اسباب الخروج اني خشيت ان تفترض عليكم. اختلف العلماء كثيرا في هذا - [01:20:33](#)

فترض عليكم الصلاة محكمة قال الله عز وجل لا يبدل القول لديك. في الحديث قدسي في قصة حديث الاسراء والمعراج يخن خمس وهن خمسون لا يبدل الدين مقر خشب تفترض عليكم - [01:20:57](#)

اختلف العلماء في هذا والاظهر والله عنها المعنی ان يكون فرضا على صفة اخرى. اما صلاة الفريضة الخمس هذه صفة دائمة في كل يوم خمس صلوات في اليوم والليلة اما هذا فرض خاص اما في رمضان - [01:21:19](#)

ما هي الصفة اختلف فيها؟ اختار الحور جماعة رحمة الله عليهم ان تفترض عليكم يعني ان تكون صلاة ان تكون صلاة التراویح جماعة في المساجد في رمضان - [01:21:38](#)

في هذه الشروط شرطا لصحتها لا يصح صلى التراویح البيوت ولا يصح ان تصلى بغير جماعة ولهذا خشيت ان تفترض عليكم وعلى هذا لا ينافق مجادلها الناس صلوات خمس. كما ان بعض اهل العلم يوجبون صلاة العيد - [01:21:58](#)

وبعض اهل العلم يجibون صلاة الكسوف وفرض عين. هذا لا ينافق ان الصلوات الخمس مفروضة لا زيادة فيها اما هذه صلاة واجبة

العيد مرة في العام او في العيدين على غير صيغة الصلاة والصلوات الخامسة. او صلاة الكسوف - [01:22:26](#)

فرضها للكسوف وهو لامر عارض مثل الزكاة الواجبة المال بشرطه لا يجب غير الزكاة شيء في المال. لكن قد يجب في المال [نواب اخرى على غير وجه الزكاة ولا يخالف ان الواجب والزكاة وحدها - 01:22:47](#)

لكن ما يجب في المال لامر عارض مثل ليلة الضيف واجبة النائبة التي تحصل احيانا يحتاج المسلمين للجهاد او تعرض شدة بعض [الناس يجب على من لديه قدرة ان يخرج شيء من المال. يجب عليه. وليس من الزكاة للخاصة. انما زكاة - 01:23:08](#)

عارضة طهارة للمال بمعنى انها وجبت لمثل هذا السبب لا ينافي ان الواجب فرق بين الواجب الراتب والواجب العارض الواجب الراتب [شيء والواجب العارض شيء اخر. العرسط وجوب سببها. مثل النفقة نفقة الاولاد والزوجة ونحو ذلك - 01:23:37](#)

النصوص واضحة لا يضرب بعضها بعض بل كل حديث لا يؤخذ من قياسه او معناه وجها يعارض به الحديث اخر الاختلاف المعنى [والدلالة في هذا الحديث عنه في ذلك الحديث الآخر - 01:23:58](#)

ثم ذكر رحمة الله عن ابي هريرة وهو في الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ولو كان يرقى في [رمضان وانه لن يأمرهم ليس بواجب وهذا هو الذي استقر عليه الامر - 01:24:23](#)

قال ابن سلم والامر عن ذلك يعني على ترك صلاة التراويح جماعة فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى هذه الليالي [فالصلوة بالناس في المسجد ثم ابو بكر ايضا وما حصل له من انشغاله - 01:24:38](#)

يا مسلمين وحروب الردة ولم تدم خلافته طويلة فلما كان في عهد عمر صدر من خلافة عمر اقام صلاة التراويح. وقوله قال ابن شهاب [هذا يبين انه من كلام ابن شهاب. وقد وقع في - 01:24:58](#)

مدرجا ولم يميز وابن شهاب كثيرا ما يدرج كلامه في الحديث اما اتكللا على الفهم السامع او لانه يرى احيانا يبين وهذا وقع له في [روايات. ولهذا كان يقول له بعض اصحابه اظنه ابن ابي ذئب فيما اذكر - 01:25:15](#)

اذا حدثنا فميز كلامك او افضل كلامك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من الحديث وفي البخاري كما تقدم لم يقع مميزا [والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ايضا رؤية الزهري عن ابي سلمة كما هنا ابي سلمة عن عائشة الزهري عن ابي سلمة - 01:25:37](#)

اما عن ابي هريرة الصحيحين وفيه قال الزهري بين ابي هريرة انه من كلامه الزهري عن ابي هريرة الزهري عن حميد [بن عبد الرحمن عن ابي هريرة في الصحيحين - 01:25:56](#)

ميز كلامه من قول ابي هريرة وانه ليس من الحديث لكن هذا هو الواقع. هذا هو الواقع ولهذا سيأتي الآثار في هذا الباب عن عمر [رضي الله عنه انه سنه واحياها في عهده - 01:26:14](#)

رضي الله عنه نعم عن عقبة ابن الزبير انه قال خلاص ابن عمر فاذا الناس فقال عمر الله اني لاغاني لو جمعت هؤلاء على رجل واحد [لكان انفذ فجمعهم على ابي ابن كعب - 01:26:34](#)

اللهم خرجت مع وليدة اخرى والناس يصلون بصلوة التعليم. فقال عمر نعمة البدعة هذه والتي تنامون يعني وكان الناس يقومون اولا [وحدثني عن مالك عن محمد يزيد انه قد امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتماما الداري ان يقوم الناس باحدى عشرة ركعة. قال - 01:27:07](#)

حتى كنا نعتمد على العصي بطول الشياب وما كنا ننصرف الا في نزول الفجر وحدثني عن مالك عن يزني عندما كنا ننصرف الا ايش [عندك ايش عندهم؟ فروع ها؟ فروع احسن - 01:27:37](#)

فروع الفجر واحسن فروع الفجر لانهم بعد الفجر ولا شك انهم ينصرفون قبل ذلك حتى يدرك السحور. نعم حدثني عن يزيد ابن [ايمان انه قال في زمان عمر ابن الخطاب - 01:28:02](#)

بثلاثة وعشرين ركعة. وحدثني عن مالك عن داود بن قصي او سيئه عرض يقول ما تركت الناس الا سورة البقرة وحدثني عن مالك [عن هشام ابن عروة عن ابيه ان بدوان ابا عمرو وكان عبد ابن عائشة - 01:28:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان. نعم. باب ما جاء في قيام رمضان ثم ساق سنته واسناد صحيح.
والحديث في البخاري ان عمر رضي الله عنه - 01:29:04

لما رأى الناس يصلون كانوا يصلون متفرقين في المسجد او جاه هذا يبين انه وان كان الصلاة في البيت افضل النافلة لكن قد تكون الصلاة في المسجد احياناً انشط للانسان - 01:29:23

انه لو كان في بيته قد ينشغل اذا كان في المسجد هذا يصلி وهذا يقرأ القرآن ونحو ذلك وهذا يدرس العلم فيكون انشط. وهذا المشاهد حينما يكون الناس مثلاً في مكان يجتمعون على انواع من الخير - 01:29:39

بطبيعتها تجد نشاط وقوه على هذا ولهذا قال انهم يعني يصلون اوجاع وفي دلالة على انه لا يأس من ان يصلி اكثر من جماعة في المسجد اذا كانت الصلاة نافلة. اللي قال اوزاع يصلي الرجل نفسه يصلي الرجل فيصلب يصلب بصلاته الرهبة. هذا يصلي وحده - 01:29:57
يصلوا جماعة لانه ربما لو صلى مع الجماعة ارتبط معهم وقد يشق عليه ذلك فيصلب وحده ما تيسر له ثم ينصرف وقد يصلب جماعة اما في الفريضة فلا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 01:30:23

عمر رضي الله عنه لما رأى امه على هذه الحال شق عليه ذلك ورأى حسناً فيه حسن نظر ونصيحة وهكذا كان ولادة اهل الاسلام.
خاصة الصحابة رضي الله عنهم بما تعلموه من النبي عليه الصلاة والسلام - 01:30:41

وعن الاجتماع على قارى واحد افضل لكان انفع فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت مع ملهمة اخرى بعد ما اجتمعوا والناس يصلون بصلوة قارئهم معه نعمة البدعة هذه - 01:31:05

يعني البدعة هذه كما قال العلماء الشيء الجديد من جهة اللغة يسمى بيعة لكن ليست بيعة في الشرع لانها لو كانت بيعة لكان محرمة وهو ابعد الناس عن ذلك قال هذه - 01:31:25

لان اصلها ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو تركها خشية نزول الوحي فلما فات المحظور بموت النبي عليه الصلاة والسلام ولم يتيس ذلك في عهد ابي بكر عمر ثم بعد ذلك - 01:31:40

سن للناس او اقام للناس صلاة التراويح سره ذلك واعجب رضي الله عنه رأهم على قال واحد وهذا يبين ايضاً انه لم يكن يصلي معهم رضي الله عنه ولهذا لما خرج اليهم - 01:32:02

وهم يصلون قال والتي ينامون عنها افضل لانهم كانوا يصلون في اول الليل ثم ينصرفون. وقد جاء عن ابن عباس انه قال كنت مع عمر رضي الله عنه في خلافته - 01:32:17

فسمع لجة او لجة يعني صوت. فقال ما هذا على الناس قالوا له الناس انصرفوا من الصلاة فقال ما معناه يعني انصرفوا عنها ووقتها الان افضل او كما قال رضي الله عنه. ولهذا قال - 01:32:30

والتي تتمون عن افضل من التي تقومون يعني اخر الليل كان الناس يقومون اوله. لانهم لان هذا هو الايسر. والذى دعاهم الى هذا لانهم لو جعلوها من اخر الليل لان هذا في في جميع رمضان فانهم - 01:32:53

اوه قد لا يتيسر هذا الجميع لكن من اول الليل ربما يكونون مجتمعين بعد صلاة العشاء فيتيسر ان يصلوا ثم بعد ذلك اذا انصرف كل الى داره اما ان يصلي واما - 01:33:13

ان يقوم بالي عمل من اعمال التي يحتاجها. وفيها دلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة. وانها سنة لكن من صلى في بيته في امر عارض لان اهلة لا يصلون له او لم يصلى معهم - 01:33:30

اما في البيت النساء ونحو ذلك او مما هو معذور او مريظ يحب الصلاة مثلاً ويشق عليه ذلك فصلى في البيت يقيم الصلاة هذا حسن. والا فالسنة ان تصلى صلاة التراويح في المساجد - 01:33:51

والنبي عليه الصلاة والسلام بين ذلك. ولم يمنعه من اقامتها الا خشية ان تفرض. كما تقدم في حديث عائشة ثابت رضي الله عنهم نعم ثم ساق بسنده الى وهذا اسناد صحيح. اسناد صحيح ان عمر ابي كعب الداري - 01:34:08

هذا رواية مالك رحمة الله. ورواه عبد الرزاق بن ابي شيبة. وفيه انه امر ابي كعب بالداري الى بنى كعب يصلب بالرجال يصلب

بالنساء ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة - [01:34:30](#)

وقد كان قد يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ايام في دلالة على جواز الاعتماد على العصي مع مع انه وانه لا [01:34:47](#)

بأس في هذه الحال وما كنا نصله الا في روح وجهه وانه لا يلزم ان يجلس اذا شق عليه القيام [01:35:10](#)
وهذا اسناد صحيح وهذا اسناد صحيح ايضا ثبت باسناد صحيح سعيد عبد الرزاق غيره وانه صلاتها عشرين ركعة رضي الله عنه كما [01:35:29](#)

ساقه باسناده عن يزيد ابن رومان هذا منقطع كمنقطع لكن ثبت ايضا [01:35:53](#)
اه باسناد صحيح انه صلاتها عشرين ركعة وصلاتها عشرين ركعة عن عمر اصح واثبت من احدى عشر وكلاهما صحيح. صلى احدى [01:36:17](#)

عشرة وصلاتها عشرين عشرين ومع اه كذلك معها ثلاث بعدها ثلاث بعدها. المقصود ان الامر في ثابتان - [01:36:17](#)

عنه رضي الله عنه ورواية عشرين ان لم تكن ماثلة ايه يعني ان لم تكن اصح فهي معلنة بل هي ظاهر الاسايد انها اثبتت ولها اختلاف [01:36:17](#)
في العشرين والحادي عشرة. وال الصحيح في هذا كما قاله جمع البر انهم كانوا يصلون احدى عشرة - [01:36:17](#)

كعد عمر ثم شق عليهم ذلك لأنهم يكون فيه اطالة القراءة واطالة الركوع سجود. فرأوا تخفيف القراءة تخفيف الركوع والسجود مع [01:36:17](#)
كثرة الركعات ثلاث ركعات. فجعلوها عشرين ركعة حتى يكون اخف ويسرا - [01:36:17](#)

فلا يشك على الناس لأن الناس في هذا متفاوتون ولهاذا كان في اول امر احدى عشر ثم كان بعد ذلك عشرين حديثي عن مالك عن داود وابن حصين هذا ثقة يا شيخين لا في رواية عن عكرمة لو سمع الاعرجه عبد الرحمن بن هرمز المدني ريان ثقة ثبت عالم دين - [01:36:41](#)

سنة سبع عشرة ومئة رحمة الله يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان وكان قارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ثمانى [01:37:03](#)
ركعات قد يبين اطالة القراءة فيها - [01:37:03](#)

وهذا مثل ما تقدم يبين ان صلاة التراویح ان الامر فيها واسع وهذا هو الصواب رأى ان رأى الناس انه اذا قام وكان قارئ يقرأ [01:37:19](#)
سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام في اثننتين - [01:37:19](#)

عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف. لأنهم كانوا يطيلونها يطيلونها لكن هذا يرجع الى الامام ومن معه من الجماعة ورغبة الناس كانت [01:37:38](#)
قديمة في الخير كانت عظيمة. منهم رضي الله عنهم - [01:37:38](#)

ولهاذا الاخبار الصحيحة في هذا الباب تدل على ان صلاة الليل عموما في رمضان وغير رمضان لا حد لها. والاخبار في هذا كثير ولعله [01:37:58](#)
يأتي حديث ابن عباس ابن خالد في هذا الباب - [01:37:58](#)

حديث عائشة ايضا بمعناها حديث ابن عمر وهو اصلاح الاخبار صلاة الليل مثنى مثنى وانه لا حد لها. وهذا قول جماهير العلماء ثم [01:38:12](#)
ساق عن عبد الله بن ابي بكر سمعت ابي - [01:38:12](#)

وهذا اسناد صحيح عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه محمد عمر ابن حزم قال سمعته بيقول كنا ننصرف في رمضان ونستعجل خدم [01:38:27](#)
للطعام مخافة الفجر قد يبين انهم كانوا يصلون - [01:38:27](#)

في رمضان الى قريب من طلوع الفجر هذا مثل ما ثبت في حديث ابي ذر عند الاربعة لانه صلى بهم عليه الصلاة والسلام اربع ليالي [01:38:45](#)
اربع ليالي لما كان في الليلة الاخيرة قال حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح - [01:38:45](#)

فلاح اي السحور اي السحور حديثي عن مالك عن هشام عن ابيها ان الاكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة رضي الله عنها زوجا لعائشة [01:39:06](#)
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها يعني بعد - [01:39:06](#)

كان يقوم يقرأ لها في رمضان. وهذا اسناده صحيح وقد علقه البخاري جزما وفيه انه كان يقرأ لها في المصحف يقرأ فيها المصحف. [01:39:21](#)
في جوائز امامه الرجل للنساء لكن لا يجوز ان يخلو بواحدة اذا كن جمعا من النساء - [01:39:21](#)

نعم من على ظهره يعني لأن الكفرة مثل ما قال باب الدعاء على الكفار. ثم قال باب الدعاء لهم فاحيانا يدعى عليهم واحيانا يدعى [01:39:44](#)
لهم. مثل ما قنت النبي عليه السلام وجعل رع والاکوان وعصي عصت الله ورسوله - [01:39:44](#)

شد اذاهم جاز الدعاء عليهم هو لعنهم حتى اه كف من شرهم جاز ذلك على الخلاف مسألة اللعن هذا فيه خلاف ليس لك من امر شيء

او يتوب عليه ولكن الدعاء الدعاء هذا يدل على انه يجوز - 01:40:07

والنبي عليه الصلاة والسلام كما ايضا ثبت الحديث الصحيح قال اه لما قيل ان دوسا قد عصت فادعوا الله عليه. فلم ينكر عليهم علينا الملائكة. لكن قال اللهم اهد دوسا واتي بهم - 01:40:28

في رواية عند البخاري عند المفرد رفع يديه عليه الصلاة والسلام. رفع يديه عليه الصلاة والسلام فيجوز الدعاء عليهم حينما يشتد شرهم كما في القنوت. واحيانا يكون الواجب او المشروع هو الدعاء لهم. حين - 01:40:43

كونوا آآ هو الطريق الانسب والاقرب الدعاء في هذا من جنس الجهاد ومن جنس الان معروف والنهي عن المنكر المجاهد في سبيل الله تارة يسالب تارة يحارب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يشتند في الانكار - 01:41:00

يسكت ويكون السكت هو الانكار. يكون سكته والانكار. هذى امور مبنية على المصلحة. ليس فيها حد محدود هكذا كانت سيرته او سيرته عليه الصلاة والسلام مع من يخالفه في الدين - 01:41:22

لان المقصود هو دخول الناس في دين الله هذا هو المقصود. فإذا كف الكافر آآ شره واداة فيها ان يترك وما اراد ولهذا يعيشون في بلاد الاسلام للجزية قال العلامة - 01:41:42

يقاتل الكفار حتى لا يبقى في الارض الا مسلم او مسلم ليس المقصود من قتال الكفار هو قتله لا المقصود هو كف شرهم ان يمنعوا دين الله حتى تكون كلمة الله هي العليا - 01:42:00

حتى تكون كلمة الراية العليا. فإذا كانت كلمة الرؤيا العليا في هذه الحالة الكافر يترك وعلى الصحيح كل كافر على وجه الارض. ولو لم يكن يهوديا ولا نصريانيا هذا هو الصحيح - 01:42:19

هو الذي اختاره القيم رحمة الله في احكام الذميين وظاهر الاخبار وظاهر حديث بريدة. ادعهم اذا لقيت عدوك من المشركين. الحديث وامر ان يدعوهم ايضا الى الجزية فإذا كف الكافر شره - 01:42:33

في هذه الحالة حصل المقصود ثم الكافر حينما يسالم مع ظهور الاسلام عزة الاسلام فان الناس يدخلون في دين الله افواجا لانهم يظهرون الدين بيع الدين والسنة الظاهرة يرون محسن الاسلام وتنقشع تلك الظلمات والضلالات يدخلون في دين الله - 01:42:51

لهذا اذا خالط اهل الاسلام وكانوا على السنة وعلى الطريقة الصحيحة انه يرى الهدى الا من عاند وكابر وجحد هذا كما قال سبحانه وجوهوا بها واستيقنت انفسهم ظلما وعلوا. اما - 01:43:17

حينما اه لا يكون على هذا الوصف انهم يعني يكون اسرع ما يكون الى الاسلام. والدخول فيه كما هو ابو شهد نسأل الله ان ينصر دينه ويعلي كلمتنا جلست بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:43:37

نعم نعم هذا المسألة حتى وهو قول الشافعي رحمة الله عليه ولو صلى خلف الامام وهو لم يصح صح اهتمامه يكون في حق المأمور جماعة. وفي حق الامام منفرد تصلی وحده. لكن ما هو بيصلی خلفه. فيقول جماعة في حق المأمور والامام منفرد. اذا اذا ما علم

والجمهور لا اقول لابد - 01:43:57

ثلاثة اقوال على الخلاف في ارتباط صلاة المأمور قيل ارتباط بينهما وقول الشافعي وقيل مرتبط ارتباطا تاما حتى لو صلی الامام وهو عليه مبطلة صلاة من خلفه وقيل ترتبط وجد ووجه هذا قول الحنابل هو اظهر - 01:44:32 - 01:44:51